قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ ، ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٣٠ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأغذية المنتجة عضويًا ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(مـادة أولى)

المنتجات العضوية هى المنتجات التى تستخدم فيها طرق إنتاج متوافقة مع القواعد والإجراءات المعتمدة دوليًا التى تنظم الإنتاج العضوى فى جميع مراحله وحتى وصوله للمستهلك ، والصادر بها مواصفات قياسية مصرية ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مـادة ثانية)

تلتزم الجهات والشركات المعتمدة المانحة لشهادات الإنتاج العضوى فى مصر بتسجيل بياناتها كاملة ونشاطها وسند مزاولته لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كشرط لمزاولة نشاطها أو استمراره داخل جمهورية مصر العربية ، كما تلتزم بمراعاة القواعد والإجراءات التى تضعها الهيئة عند منح هذه الشهادات وإخطار الهيئة بصورة من الشهادات التى تمنحها لأى منشأة .

(مـادة ثالثة)

تلتزم المنشآت الحاصلة على شهادات الإنتاج العضوى من المكاتب المسجلة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتسجيل هذه الشهادات لديها عند الحصول عليها أو عند تجديدها .

(مـادة رابعة)

يحظر على جهات الإنتاج أو التداول للمنتجات العضوية وضع مسمى منتج عضوى (ORGANIC) أو حيوى أو BIO أو ما يماثل ذلك على أية منتجات أو عبوات قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مـادة خامسة)

تلتزم جهات الإنتاج أو التداول للمنتجات العضوية بتدوين البيانات المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية على هذه المنتجات أو عبواتها ، وذلك دون الإخلال بأية قرارات أو مواصفات قياسية صادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بشأن بطاقة بيانات المنتجات .

(مـادة سادسة)

تلتزم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإجراء فحص عشوائى على المنشآت المرخص لهـا بالإنتـاج العضوى فى مصر وعلى أية منشأة تضع مسمى منتج عضوى (ORGANIC) أو حيـوى أو BIO أو ما يماثـل ذلك على أية منتجات أو عبوات ، وذلك للتأكد من التزامها بقواعد وإجراءات الإنتاج العضوى .

(مـادة سابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإصدار دليل بأسماء وبيانات الجهات والشركات والمنشآت المانحة أو الحاصلة على شهادات الإنتاج العضوى فى مصر .

(مـادة ثامنة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(مـادة تاسعة)

تمنح الجهـات والشـركات المعنيـة بتطبيـق هذا القـرار مهلة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه .

(مـادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١١/٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد